A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

H/LD/WG/4/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 ديسمبر 2015

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة
جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

المقدمة

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") بجنيف في الفترة من 16 إلى 18 يونيو 2014.

2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) بنن، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، عمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، سويسرا ، طاجيكستان، تونس، أوكرانيا (23).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الكاميرون، كندا، الصين، الجمهورية التشيكية، اليابان، مدغشقر، المكسيك، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن (11).

4. وشارك ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) (2).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) (3).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق 2 من الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) رئيس الدورة الرابعة للفريق العامل ورحب بالمشاركين. ودعى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) السيد فرانسس غري للإدلاء بكلمة الافتتاح.

8. وذكّر المدير العام أولاً بأن التسجيل الدولي للتصاميم قد زاد بنسبة 7 في المائة في 2013. واحتوى 734 2 تسجيلاً دولياً على 806 12 تصاميم. وفي نهاية 2013، كان هناك 000 27 تسجيل دولي ساري المفعول يحتوي على 000 112 تصميم. وبلغ عدد التسجيلات الدولية حتى الأن في 2014 المستوى ذاته تقريباً الذي كانت قد وصلت إليه التسجيلات في الفترة ذاتها من العام الماضي.

9. ومنذ الدورة الماضية للفريق العامل، دخلت وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي حيز النفاذ في بروني دار السلام في 24 ديسمبر 2013. كما رحّب المدير العام بجمهورية كوريا التي أودعت مؤخراً صك انضمامها إلى الوثيقة 1999 لاتفاق لاهاي. وسيبدأ نفاذ وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بالنسبة إلى جمهورية كوريا في 1 يوليو 2014. ومع انضمام جمهورية كوريا إلى وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي يصل عدد الأطراف المتعاقدة بهذه الوثيقة إلى 47 والعدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي إلى 62.

10. وأشار المدير العام إلى أنه من المتوقّع أن تزيد العضوية في وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بشكل كبير في السنة أو السنتَين المقبلتَين، و ذلك بحكم العمل الذي يحظى به المكتب الدولي مع الأطراف المتعاقدة المحتملة وحسب الإعلانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في جمعيات الويبو. ومن المتوقّع أن يغطي نظام لاهاي مجالات التجارة التي تشمل 95 في المائة من ايداعات طلبات التصاميم في العالم (1.2 مليون طلب تصميم أودع في 2012) مقارنة مع 25 في المائة حالياً.

11. وذكّر المدير العام أنه من شأن ذلك التوسّع الجغرافي أن يؤدّي أيضاً إلى تحوّل في العمليات بموجب نظام لاهاي. وكانت وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي قد اعتُمدت بهدف جعل النظام متطابقاً مع النظم المحلية التي تؤمّن فحص الجِدَة وطالما أن كثيراً من الأطراف المتعاقدة المحتملة لديها نظام كهذا، سيُقدّم للمرة الأولى عدد كبير من الإعلانات. وشدّد المدير العام على أنه في هذه الدورة الرابعة للفريق العامل، هدفت الاقتراحات المدرجة في وثائق العمل إلى تبنّي تحوّل كهذا، مع هدف داخلي وهو ضمان النفاذ إلى إجراءات فعالة وسهلة للمستخدمين والمكاتب على حدّ سواء.

12. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

13. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/4/1 Prov.) دون تغيير.

البيانات العامة

14. وبالإشارة إلى انضمامه إلى وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي، أعرب وفد جمهورية كوريا عن امتنانه للمكتب الدولي حيال التعاون الإيجابي خلال التحضيرات للانضمام. كما أعرب الوفد عن تقديره لوثائق العمل التي أعدّها المكتب الدولي والتي تأخذ في الحسبان النظم الوطنية بما فيها جمهورية كوريا.

15. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل التحضيري للانضمام إلى وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي جار في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد اعتُمد قانون التنفيذ في 2012 ومراجعة القواعد التي هي قيد التنفيذ.

16. وأفاد وفد الصين أنه أنجز معظم الأعمال التحضيرية لانضمامه إلى وثيقة لاتفاق لاهاي 1999. وشدّد الوفد على العدد الكبير المحتمل من الطلبات الدولية التي سترد من الصين في المستقبل وطالب باعتماد اللغة الصينية كلغة عمل بموجب نظام لاهاي.

17. وصرّح وفد كندا أن بلده قد أعرب عن اهتمامه ونيّته في الانضمام إلى نظام لاهاي؛ وأحيلت وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي إلى البرلمان للمناقشة في 27 يناير 2014 في حين أنه قد اقتطع التزاماً للانضمام إلى نظام لاهاي في ميزانية 2014. ولفت الوفد إلى أن مكتبه يضطلع بالفحص الجوهري حول الجدة وهو يتطلّع إلى مكاتب الفحص الأخرى للإرشاد. كما أشار إلى أن تاريخ الانضمام لم يُحدّد بعد.

18. وشرح وفد رومانيا أن قانونه الوطني قيد المراجعة. وفي الوقت الحالي، يُعدّ الوصف عنصراً إلزامياً في أي طلب من أجل تسجيل تصميم صناعي.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

19. اعتمدت المناقشات على الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.

20. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.) مع إدخال تغيير في قائمة المشاركين.

البند 4 من جدول الأعمال: أنواع الوثائق وسائر الإعلانات وفقا للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتقديمها بوساطة المكتب الدولي

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/2.

22. وقدّمت الأمانة الوثيقة.

23. وردّاً على تساؤل وفد المكسيك، وضّح الرئيس أن البند 408 المقترح من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها بعبارة "التعليمات الإدارية") سيعالج الأمور المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح بها المرافقة لطلب دولي والمقتصرة على وقت إيداع الطلب الدولي.

البند 408 (أ)

24. ردّاً على تساؤل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وضّحت الأمانة أن البند 408 (أ) المقترح لا يُلزم أي طرف متعاقد أن يشارك في نظام (خدمة النفاذ الرقمي) (WIPO DAS).

25. وردّاً على تساؤل وفد الاتحاد الروسي، لفتت الأمانة الانتباه إلى أنه ستبرز صعوبات إذا كان تقديم وثيقة أولوية بحدّ ذاتها بوساطة المكتب الدولي سيُدرج في البند 408 (أ) المقترح. ففي تلك الحالة، توفّر إلكترونياً نسخة عن وثيقة الأولوية إلى المكاتب ولن يكون عدد من المكاتب جاهزاً لقبول توزيع إلكتروني لوثيقة الأولوية.

26. وردّاً على تساؤل وفد الصين، لفتت الأمانة الانتباه إلى أن طول المدة لتقديم وثيقة أولوية هو خارج نطاق الإطار القانوني لنظام لاهاي. وسيكون من الصعب إدخال إجراء خاص بتقديم متأخر لوثيقة أولوية بوساطة المكتب الدولي لأنه على تلك الوثائق أن تكون موصولة بالطلبات/التسجيلات الدولية الصحيحة مما سيلقي على المكتب الدولي عبئاً إضافياً من الأعمال. إضافة إلى ذلك، فإن احتاج مكتب واحد لهذه الوثيقة، يبقى تقديمها مباشرة إلى المكتب المعني خياراً أسرع.

27. وعبّر وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا، بكونهما من أعضاء في نظام خدمة النفاذ الرقمي، عن دعمهما لتوسيع ذلك النظام في مجال التصاميم الصناعية.

28. وأشار وفد جمهورية كوريا بأنه لا اعتراض لديه على استخدام نظام خدمة النفاذ الرقمي، إلا أنه يتطلب تعديلاً على قانونه الوطني، وهو أمر يخص جمهورية كوريا و هي على استعداد للقيام به.

البند 408 (ب)

29. لم يقم الفريق العامل بأي تعليق على هذا البند.

البند 408 (ج)

30. أعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للفقرة المقترحة. وبالإشارة إلى مداخلة مندوب الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، أفاد الوفد أن المتطلبات الإضافية، مثل "نوع الكشف وتاريخه" المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" قد تشكّل عبئاً إضافياً على المودع إذ أن المعلومات ذاتها يُمكن الحصول عليها من الوثائق المشار إليها في فقرته الفرعية "2" ولذلك اقترح الوفد حذف عناصر كهذه من الفقرة الفرعية "1".

31. وأعرب وفد اليابان عن دعمه للفقرة المقترحة. واقترح حذف الإشارة إلى "نوع الكشف وتاريخه" والتي هي، بموجب القانون الوطني، غير مطلوبة كجزء من الإعلان.

32. وردّاً على تساؤل وفد الصين، أوضحت الأمانة أن البند 408 (ج) المقترح ينطبق فقط على تعيين الأطراف المتعاقدة التي تنصّ قوانينها الوطنية على الإعلان بخصوص استثناء عدم توفّر الجدة. فضلاً عن ذلك، قد تختلف، رهناً بالتشريعات الوطنية، الأوقات المسموح بها للقيام بالإعلانات خلالها. وشدّدت الأمانة على أن قوانين وطنية كثيرة تنصّ على فترات الإمهال، إلا أن قلة منها تشتمل على حكم خاص بإعلان كهذا.

البند 408 (د)

33. وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الغرض من واجب الصدق وشرط توفير المعلومات للمكتب هو لمساعدته في عملية الفحص والحيلولة دون إخفاء المودعين لمعلومات هم على علم بها، مما قد يحول دون حصولهم على اكتساب حق ساري المفعول. كما عبّر الوفد عن دعمه القوي لتطوير أداة لاهاي لإدارة المحافظ (HPM) وبوابة مكتب لاهاي (HOP) في المستقبل.

34. وشرح أيضاً وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن توفير بيانات كهذه حول التصاميم السابقة إلى المكتب يجب أن يكون على شكل بيان للكشف عن المعلومات. وأعرب الوفد عن قلقه حيال تقديم الوثائق بلغة لا يفهمها الفاحص. وصرّح الوفد أنه يجب تلافي أي حالة حيث يتعاطى فيها الفاحص مع مرجع وكأنه لم يُقدّم أبداً.

35. وذكّرت الأمانة بالقاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") التي تنصّ على المبادئ الرئيسية وهي أنه أمام المودع حرية الاختيار من لغات العمل لطلبه الدولي، في حين يجوز للمكتب في كل طرف متعاقد معيّن أن يستخدم أياً من لغات العمل لاستقبال الخطابات وتقديمها، بغض النظر عن لغة الطلب الدولي. ويُعمل بهذين المبدأين من خلال الترجمة في المكتب الدولي. إلا أن الوثائق التي قد ترافق الطلب الدولي تبقى خارج نطاق القاعدة 6. وبما إنه يمكن إعادة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق، رأت الأمانة

أنه ينبغي على المكتب الدولي أن يقبل على الأقل تقديم الوثائق بلغة عمل قد تكون مختلفة عن لغة الطلب الدولي، وذلك دعماً لتعيين طرف متعاقد محدد، إذ أنه سيكون في مصلحة المودع أن يقدّم الوثائق في لغة يُمكن للمكتب أن يفهمها.

36. وذكّر الرئيس بأن القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة لا تستبعد تقديم الوثائق المرافقة للطلب الدولي بلغة عمل غير لغة الطلب الدولي.

النفاذ إلى الوثائق المؤيّدة

37. أعرب وفدا الاتحاد الأوروبي وألمانيا عن اهتمامهما وحاجتهما إلى النفاذ إلى الوثائق المؤيّدة الموزّعة مثلاً خلال إجراءات البطلان مع أنهما غير مهتمين برؤية هذه الوثائق في مرحلة الفحص.

38. ولاحظ وفد سويسرا أنه سيكون من الأسهل إعطاء الأطراف التي تتطلب نفاذاً من هذا النوع كلمة سر للوصول إلى المعلومات في قاعدة بيانات الويبو.

39. وأشارا ممثلا الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) أن تنبيهاً يجب أن يبرز في واجهة الإيداع الإلكتروني وفي استمارة الطلب الورقية من أجل توعية المودعين حيال الانعكاسات المحتملة من جراء تقديم الإعلان بموجب البند 408 (ج) على ولايات قضائية أخرى.

40. ورداً على ممثلي الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، أوضحت الأمانة أنه تمّ إعداد نص تنبيه ولكنها مترددة في تنفيذه. إلا أنها اعتبرت أنه سيكون من المفيد توفير تنبيه كهذا إن كانت الوثائق المؤيّدة ستوفّر للمكاتب كافة.

41. وأوضحت الأمانة أن الوثائق المؤيّدة لا توفّر علناً للمكاتب إلا بعد نشر التسجيل الدولي. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه يُمكن عقد اجتماعات منفصلة مع المكاتب المعنية لمعرفة ما إن كانت تفضّل توفير كافة الوثائق المؤيّدة أو المعلومات ذات الصلة فقط. كما طلبت الأمانة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيح العواقب التي قد تنجم عن عدم توفير المعلومات المتعلقة بفنون سابقة في "بيان الكشف عن المعلومات" المحال إلى المكتب، إنما يمكن العثور عليها في مكان آخر من أي وثيقة داعمة مقدّمة لغرض تعيين أي طرف متعاقد آخر.

42. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه، بهدف احترام واجب الكشف، على المودع أن يقوم بهذا أمام مكتبه. كما عبّر الوفد عن فوائد الشفافية المتزايدة على المدى الطويل إن كان توافر جميع المعلومات يتمّ علناً.

43. ولاحظ الرئيس أنه ما من أمر يحول دون وصول مكتب أي طرف متعاقد إلى الوثائق المؤيّدة إما على أساس خاص وإما على أساس منهجي بموجب اتفاق يجوز إبرامه وفق البند 204 (أ)"2" من التعليمات الإدارية.

جدول الرسوم

44. لاحظ وفد ألمانيا أن الصياغة المقترحة غامضة ولكن بما إنها تعكس بنداً مقابلاً لها في جدول الرسوم بموجب نظام مدريد، فهي مقبولة.

45. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل يرى أنه من المرغوب فيه إضافة بند جديد رقم 408 إلى التعليمات الإدارية، كما هو وارد في المرفق الأول للوثيقة H/LD/WG/4/2، و تعديل الفقرة (ج)، مع بدء النفاذ في 1 يوليو 2014.

46. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلّق بجدول الرسوم، كما هو وارد في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/4/2، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع التاريخ المقترح لبدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 5 من جدول الأعمال: إمكانية إضافة آلية إلى نظام لاهاي من أجل إتاحة التعديلات، للجمهور وبطريقة مركزية، تكون قد أدخلت على التصميم الصناعي عقب إجراء ما أمام أي مكتب

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/3.

48. وقدّمت الأمانة الوثيقة.

49. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراحات حول آلية الحصول على الآراء إذ توفّر مزيداً من الوضوح لنطاق الحقوق المعدّل.

50. ورداً على مداخلة من وفد الصين حول احتمال ورود عدة تعديلات واحداً تلو الآخر، أوضح الرئيس أنه على المكتب أن يبلّغ فقط التعديل الذي وافق عليه ذلك المكتب في نهاية المطاف.

51. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) عن دعمه لآلية الحصول على الآراء وتساءل عما إذا كان مكتب ما ملزماً بإبلاغ تعديل قدّمه المالك طوعاً في غياب قد رُفض.

52. وإضافة إلى الظروف التي أثارها ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، لاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه قد يحدث أيضاً أن يكون حائز التسجيل الدولي والمودع هما نفس الشخص، لافتاً إلى أن شخصاً لا صلة له بأي طرف متعاقد قد لا يكون مسجلاً على أنه المالك الجديد بموجب نظام لاهاي في حين أن حالة كهذه قد تكون في الواقع ممكنة وفق القانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية.

53. ورداً على مداخلة من وفد جمهورية كوريا، وضّح الرئيس أنه يمكن للمكتب الدولي أن يقدّم المعلومات المتعلقة بتعديلات في شكل معقول إذا قُدّمت على شكل XML.

54. ورداً على مداخلة من وفد الاتحاد الروسي، أوضحت الأمانة أن التفاصيل المتعلقة بالتعديلات يُمكن أن توفّر بلغة المكتب التي تكون غير لغات العمل. وتوفّر المعلومات علناً عبر *نشرة التصاميم الدولية* على شكل نسخة ممسوحة للإخطار أو الإعلان كما قدّمه المكتب إلى المكتب الدولي.

الفقرة الفرعية (ب) رابعاً من القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) والقاعدة 18(ثانيا)(2)

55. رداً على تساؤل من وفد الصين، فسّرت الأمانة أن سبب الفقرة الفرعية (ب)"4" المقترحة حول تاريخ دخول منح الحماية حيز التنفيذ، إضافة إلى "تاريخ الإعلان"، هو ممكن، رهناً بالقانون المطبّق، بحيث ألا تبدأ الحماية من تاريخ الإعلان.

56. ورداً أيضاً على تساؤل آخر من وفد الصين، أكّدت الأمانة أن تاريخ دخول منح حماية حيز التنفيذ قد يبدأ من تاريخ إعادة نشر التسجيل الدولي في الصين. واقترحت الأمانة الإشارة إلى تاريخ إعادة النشر الوطني كبيان لمنح الحماية.

الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) والقاعدة 18(ثانيا)(2)

57. واقترح وفد الاتحاد الروسي إضافة عبارة "في إحدى لغات عمل نظام لاهاي أو في لغة المكتب" للتوضيح بأنه ليس من الضروري للإعلان أن يكون بلغة من لغات عمل المكتب.

58. ورداً على مداخلة من وفد الاتحاد الروسي، صرّح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه عوضاً عن إضافة خصوصية أخرى قد تزيد من التعقيدات في صياغة الحكم، من الأجدر ترك المسألة للمكتب كي يبلّغ خطاباته بالطريقة التي يختارها، بما فيها باللغة التي ستُستعمل.

59. وقال الرئيس إنه لا داعي لوضع إشارة مباشرة إلى اللغات في الفقرة الفرعية (ج). بل عوضاً عن ذلك، يُمكن إدراج هذا في الوثيقة التي ستُقدّم لجمعية اتحاد لاهاي؛ ومن الواضح أنه ليس من واجب المكاتب ولا المكتب الدولي ترجمة الإعلان إلى إحدى لغات العمل لنظام لاهاي.

60. ورداً على تساؤل من وفد الاتحاد الأوروبي لمعرفة ما إن كانت عبارة "كافة التعديلات" في الفقرة الفرعية (ج) المقترحة تشمل الإخطار بالإبطال بموجب القاعدة 20 من اللائحة التنفيذية المشتركة، فسّرت الأمانة أن حالات الإبطال نادرة للغاية وأنها غير مدرجة في التمرين الحالي.

61. وبالاتساق مع مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي، شرح وفد ألمانيا أنه، وفق قانونه الوطني، يتمتّع صاحب تسجيل تصميم بإمكانية التنازل جزئياً عن حقه في التصميم إذا توافر سبب جزئي للإبطال. وبعد مناقشة مع طرف ثالث، يجوز لصاحب التسجيل، من دون اتخاذ أي إجراءات لدى المكتب، أن يعلن عن تنازل جزئي وأن يقدّم للمكتب تصويراً معدلاً للتصميم بغض النظر عن سبب الإبطال.

62. ورداً على مداخلة وفد ألمانيا، ذكّرت الأمانة أنه، بموجب النظام الحالي، ليس من الممكن تسجيل تنازل جزئي في السجل الدولي. كما أشارت الأمانة إلى أنه يجوز تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لهذا الغرض، وفق المادة 16(1)"7" من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي إذا اقتضى الأمر.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من القاعدة 18(ثانيا)(1)

63. إثر مداخلة لوفد الولايات المتحدة الأمريكية، اقترحت الأمانة حذف عبارة " يتخذه صاحب التسجيل الدولي" في الفقرتَين الفرعيتَين المقترحتَين (ج) و(د)، مما يفسح المجال أمام مناسبات أخرى لا تكون بمبادرة اتخذها صاحب التسجيل. غير أن الأمانة أعربت عن قلقها حيال ما إن كان حذف هذه العبارة قد يعطي انطباعاً للمكاتب بأنه، عوضاً عن إصدار رفض، يمكنها أن تجري تعديلاً من دون إشراك صاحب التسجيل الدولي فيه.

64. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي إضافة عبارة "ولكن لم يتخذه المكتب" بعد العبارة الموجودة في الفقرتَين الفرعيتَين المقترحتَين، مما يشير إلى أن إضافة كهذه ستكون واسعة بشكل كاف لتشمل الحالات المحتملة التي وصفتها الأمانة.

65. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي لا يغطي كافة الحالات. واقترح الوفد، بدعم من وفدَي الدانمرك والاتحاد الروسي، إضافة مذكرة تفسيرية مع الأحكام المقترحة بعد حذف عبارة "يتخذه صاحب التسجيل الدولي" كوسيلة لتوضيح المسألة.

66. وقال الرئيس إنه سيتمّ التذكير بالظروف التي بموجبها يُمكن إصدار الإعلانات وفق القاعدة 18(ثانيا)(1) في الوثيقة التي ستُحال إلى جمعية اتحاد لاهاي.

الفقرة الفرعية (ب)"3" من القاعدة 18(ثانيا)(1) والقاعدة 18(ثانيا)(2)

67. واقترح وفد أوكرانيا قراءة الصياغة الواردة في القاعدة 18(ثانيا)(1) (ب)"3" بالطريقة ذاتها كما هي في القاعدة 18(ثانيا)(2) (ب)"3"، ونظرياً يُمكن استعمال الصياغة ذاتها في الحُكمَين "التي يشملها أو لا يشملها"، بغضّ النظر عما إذا كان بيان منح الحماية قد صدر في المرحلة الأولى أو بعد رفض.

68. ووضّحت الأمانة أنه هناك فرق بين التصورات التي يشملها هذان الحُكمان. بما إن بيان منح الحماية بموجب القاعدة 18(ثانيا)(1) سيصدر في مرحلة إيجابية، ليس ضرورياً إدراج الصياغة ذاتها في الفقرة الفرعية (2) (ب)"3" من أجل الإشارة إلى التصاميم الصناعية التي لا تُمنح الحماية بشأنها.

69. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2)، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/3، بتعديل الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) للقاعدة 18(ثانيا)(1)، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع اقتراح بدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح معدّل بشأن وثيقة معيارية لأغراض المادة 16(2) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي وإمكانية تقديمها بوساطة المكتب الدولي

70. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/4.

71. وقدّمت الأمانة الوثيقة.

72. وأعلن وفد الدانمرك أنه ينوي في المستقبل القريب سحب الإعلان الذي قام به بموجب المادة 16(2).

73. وقال ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) إن ذلك يستلزم وثيقة ولكنه أراد أن يؤكد للأمانة أن تشريعاته لا تنصّ على شكل محدد لتصديق الوثيقة. لذلك يستطيع المكتب أن يقبل بالوثيقة المعيارية المقدّمة عبر المكتب الدولي والمتوافرة إلكترونياً.

74. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لاستخدام الوثيقة المعيارية، مشيراً إلى أن المكتب سيستفيد من استخدامها.

75. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اهتمامه في استخدام الوثيقة المعيارية وأشار إلى أنه يجري النظر حالياً في إدخال تعديلات على القانون الوطني بهدف التكيّف مع استخدام الوثيقة.

76. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه من المتوقّع أن يصدر إعلاناً بموجب المادة 16(2) إلا أنه لا يُمكنه أن يستند إلى الوثيقة المعيارية على سبيل الصحة، مما يشكّل قضية لمحاكمه الوطنية وهو خارج نطاق مكتبه. كما أفاد الوفد بأن إمكانية إرفاق وثائق على الوثيقة المعيارية قد يوسّع نطاق استخدامها المحتمل من جانب المكتب.

77. وأعرب وفد الصين عن امتنانه للأمانة التي أخذت في الحسبان الاقتراحات التي قُدّمت بشأن الوثيقة المعيارية في الدورة الماضية.

78. وأعرب وفد مولدوفا عن تأييده للوثيقة المعيارية إذ أنها ستعود بالفائدة على مستخدمي النظام.

79. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) إلى أنه، بموجب نظام مدريد، يكفي تقديم الاستمارة رقم MM5 إلى المكتب الدولي لتغيير الملكية وتسجيلها في السجل الدولي وبالتالي يكون لها أثر قانوني في أراضي كل من

الأطراف المتعاقدة المعيّنة والمعنية. وأقرّ الممثل بالاختلافات بين التصاميم الصناعية والعلامات التجارية إلا أنه اقترح أن يستند لنظام لاهاي إلى هذا الإجراء كمرجع عند النظر في إدخال تعديلات إضافية.

80. ورداً على ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، أوضحت الأمانة أن نظام لاهاي يستند إلى المبدأ ذاته الكامن في نظام مدريد، كما كرسته المادة 16(2) من وثيقة جنيف. إلا أن وجود بيان محتمل انبثق بموجبه عن المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي، حيث إن واضعي وثيقة جنيف اعتبروا أنه يمكن التخفيف من حدة إحدى المساوئ المحتملة على أصحاب التسجيل إذا وُضعت وثيقة معيارية تلبي متطلبات كافة المكاتب المعنية.

البند الأول

81. رداً على تساؤل من وفد فرنسا، فسّرت الأمانة أن عبارة "تاريخ الإنفاذ" هي شرط يفرضه قانون الولايات المتحدة الأمريكية وأنه، حسب فهمها للموضوع، تتطابق العبارة مع معنى عبارة "التاريخ الفعلي للنقل". وإلى حين تأكيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الموضوع، اقترحت الأمانة حذف عبارة "تاريخ الإنفاذ".

82. ورداً على مداخلة وفد إسبانيا، صحّحت الأمانة النص الإسباني ليتطابق مع النصَّين الفرنسي والإنكليزي.

البند 2

83. اقترح وفد الاتحاد الأوروبي، من باب التوضيح، تغيير عبارة "رقم" بعبارة "رقم أو أرقام" في "رقم التصميم الصناعي أو التصاميم الصناعية" تحت رمز نظام الأرقام المتفق عليها دوليا في تحديد البيانات الببليوغرافية (53).

البندان 3 و4

84. لاحظ وفد جمهورية مولدوفا إنه في الصياغة الحالية، يبدو أن البندَين 3 و4 يعطيان الانطباع بأن المطلوب هو اسم الشخص الطبيعي فقط، في حين أنه في حالة هيئة اعتبارية، يجب إعطاء مزيد من المعلومات مثل عنوان أو رقم هاتف.

85. ورداً على مداخلة وفد جمهورية مولدوفا، وافقت الأمانة على تصويب البندَين 3 و4 توضيحاً للصياغة.

البند 5

86. اقترح وفد إسبانيا استخدام صيغة الجمع في البند 5 (أ)"2" في اللغة الإسبانية لتصير "التوقيعات"، وذلك اتساقاً مع البند 5 (أ)"1".

87. وأكد الرئيس أن الوثيقة المعيارية ستُعدل مع مراعاة الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة.

تقديم الوثيقة المعيارية بوساطة المكتب الدولي وتوزيعها الإلكتروني على المكاتب

88. أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه حول ما إن كان تقديم صاحب التسجيل للوثيقة إلى المكتب المعني سينعكس في السجل الدولي وكيفيته.

89. ورداً على مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية، شرحت الأمانة أنه بما أن تقديم الوثيقة المعيارية يشكّل خدمة إضافية يوفّرها المكتب الدولي، فهي لا تُسجّل في السجل الدولي. إلا أنها أضافت أنه يُمكن الإخطار بأي رفض للآثار الناجمة عن تسجيل تغيير في الملكية عبر إعلان بموجب القاعدة 21 ثانياً (1) وبالتالي تسجيله في السجل الدولي وعرضه في النشرة.

90. وذكر الرئيس أن الفريق العامل وافق على تقديم الوثيقة المعيارية بوساطة المكتب الدولي وتوزيعها إلكترونيا على المكاتب.

التوصية

91. رداً على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وضّحت الأمانة أن التوصية، كما اقتُرحت في المرفق الثالث للوثيقة H/DC/LD/4/4، لتعتمدها جمعية اتحاد لاهاي هي ذات طابع غير إلزامي. وذكّرت الأمانة بالتوصية التي اعتُمدت في جمعية لاهاي بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم أو تكون قد قامت بإعلان بموجب المادة 7(2) من وثيقة جنيف أو بموجب القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة في ما يتعلّق بالطلبات الدولية المقدّمة من المودعين الذين يكون سندهم الوحيد ارتباطهم ببلد من البلدان الأقل نموا.

92. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح بشأن توصية لجعل الوثيقة المعيارية وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده. كما أوضح الرئيس أن الغرض من التوصية هو مجرد تشجيع الأطراف المتعاقدة على قبول الوثيقة المعيارية على اعتبار أن لها نفس تأثير بيان أو وثيقة قد تقدم لنفس الغرض وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

93. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/5.

94. وقدّمت الأمانة الوثيقة.

95. وأعلن وفد الاتحاد الأوروبي أن مكتب مواءمة السوق الداخلية (العلامات التجارية والتصاميم) (OHIM) ناشط في مشروع للتقارب "CP6" حيث تُناقش، من جملة أمور، مسائل مثل "تصوير التصميم" و"التحذير". وشدّد الوفد على أهمية هذه المناقشات في إطار المناقشة الحالية في الفريق العامل.

البند 401

96. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن مكتبه ليس في الوضع القانوني ولا التقني الذي يسمح له بأن يتعاطى مثلا مع ملفات الصور المتحركة. وإثر المداخلة، أقرّت الأمانة بأنه قد يكون من السابق لأوانه إدخال الحُكم الجديد المقترح حول التصويرات المرئية في التعليمات الإدارية. إضافة إلى ذلك، من المفيد الإبقاء على هذا البند مدرجاً على جدول الأعمال، كما لاحظ الفريق العامل في دورته الماضية.

البند 402

97. رداً على تساؤل من ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، شرح الرئيس أنه من الممكن دائماً تقديم صورة موسّعة في إطار البند 402 (ب) المقترح.

البند 403

98. أعرب كل من وفود اليابان وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا عن تأييدها للحُكم المقترح.

99. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه حيال استخدام التلوين على سبيل التحذير إذ أنه ليس مقبولاً لدى مكتبه. وبالتالي، قد يؤدي إدخال التلوين على الحُكم إلى زيادة عدد رفض التسجيلات الدولية التي قد يصدرها المكتب.

100. وأيّد وفد كندا مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية مذكراً بأن أفضل ممارسة للتحذير لا تزال قيد المناقشة في إطار معاهدة قانون النماذج. وتساءل الوفد عن انعكاسات استخدام التلوين في آلية التحذير.

101. ورداً على مداخلتَي الوفدين من كندا والولايات المتحدة الأمريكية، أكدت الأمانة، من خلال الأمثلة المقدّمة، أن الممارسة الحالية لاستخدام التلوين في التحذير ليست مصدر إرباك طالما أنها واردة بوضوح في الوصف؛ وفي حال لم يفهم الفاحص في المكتب الدولي معنى التلوين المستخدم، فسيستوضح الأمر مع المودع ويلتمس منه توضيحاً منقحاً.

102. وأشار وفدا الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا أن عبارة "يجوز" الواردة في نص الحُكم قد تثير الغموض إذ لا يُمكن لأي سمة إضافية محيطة بها أن تُمثّل في التصوير ما لم يُرفق عليها تحذير بموجب هذا الحُكم. لذلك اقترح الوفدان تعديل الصياغة.

103. ورداً على المداخلتَين من وفدَي الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا، أوضحت الأمانة أن الغرض من الحُكم المقترح لا يقضي بوضع قائمة مقفلة من أنواع التحذيرات، إذ أن مكاتب أخرى قد تقبل بوسائل أخرى للتحذير مثل التمييز والتظليل. ومن منظور المكتب الدولي، يُمكن قبول نوع من التحذير لم يرد ذكره في البند 403 إذا رافقه وصف يشير بوضوح جلي لفاحصه على أنه تحذير. واقترحت الأمانة تجزئة الحُكم إلى فقرتَين، فقرة أولى تبقى كما هي في المقترح الأصلي في حين أن الفقرة الثانية تعالج أي سمات إضافية محيطة بها يجب التصريح عنها بموجب الحُكم.

104. وأعرب وفد اليابان عن دعمه لاقتراح الأمانة مشيراً إلى أن استخدام التحذير من خلال التلوين غالباً ما يُستخدم إذا كانت التصويرات عبارة عن صور أو رسومات حاسوبية معروضة على مكتبه إذ أنه سيكون من المكلّف والصعب تحويل الصور أو الرسومات الحاسوبية إلى رسومات ذات ألوان لغرض التحذير. وشرح الوفد أيضاً أن التحذير بالتلوين يجب أن يرافقه وصف لهذا الغرض.

105. ورداً على تساؤل من ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، أكدت الأمانة أنه يبقى مسموحاً استخدام التحذير لحماية جزء من المنتج عبر التلوين، وذلك في إطار الفقرة المقترحة (أ). كما اقترحت الأمانة تعديلاً على عنوان البند 403 لتستبدل عبارة "نموذج مطالب به" بعبارة "التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي" بغية الاتساق مع البند 402 (أ).

106. ورحّب ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) باقتراح الأمانة.

107. وأعرب وفدا الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا عن قلقهما إذ أن الفقرة (ب) المقترحة لا تزال تعطي انطباعاً بأن القائمة مقفلة. ومن ثمّ اقترح الوفدان حذف الإشارة المباشرة إلى الفقرتَين الفرعيتَين "1" و"2" في الفقرة (أ) من الفقرة (ب).

108. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المكتب، حسب الممارسة بشكل عام، لم يقبل التلوين كوسيلة للتحذير. لذلك أعرب الوفد عن قلقه حيال الحاجة إلى المضي قدماً في إدراج عبارة "أو التلوين"، في حين أنه يتضح فعلا من الممارسة الحالية أن القائمة في الحُكم ليست كاملة و شاملة، مما يعني ضمنياً إمكانية استخدام التلوين.

109. وأكد وفد كندا أن استخدام التلوين للتحذير حيال جزء من المنتج لا يتماشى والممارسة الحالية المتّبعة في المكتب الذي لا يقبل حتى النسخ ذاته إن كان بالألوان. إلا أن الوفد أشار بأنه سيطرح مسألة التلوين في التحذير أمام المكتب لمزيد من المناقشة، مكرراً رغبته في إبداء مرونة إلى أقصى حدّ ممكن عند النظر في الممارسات واللوائح. كما استفسر الوفد عن انعدام التحذير في الوصف حيثما استُخدم التلوين كوسيلة للتحذير حيال جزء من التصميم.

110. ورداً على استفسار وفد كندا، أوضحت الأمانة أنه، في غياب شرح خطي لاستخدام التلوين، يعود إلى مكتب الطرف المتعاقد المعيّن تقييمه؛ وإذا أثيرت مسألة غامضة بسبب عنصر التلوين إلى حدّ أنه، على سبيل المثال، يحول دون

الكشف الواضح للتصميم أو تحديد نطاق الحقّ المطالب به، يكون المكتب في وضع يسمح له بإصدار رفض أو التماس توضيح. كما أشارت الأمانة إلى أنه، في حال لم تكن بعض المكاتب في الأطراف المتعاقدة قادرة على التعويل على استخدام التلوين في التحذير لأسباب جوهرية كهذه، فهي تعتقد أن دور المكتب الدولي يقضي بنقل هذه المعلومات إلى المودعين الراغبين في تعيين أطراف متعاقدة كهذه. وبناءً على ذلك، طلبت الأمانة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم التعليقات.

111. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تقديم النسخ باللونين الأسود والأبيض يُعتَبر أوضح طريقة لتوضيح نطاق هذا الحقّ، ولم يقبل المكتب التلوين في التحذير لأنه لم يعتبر أنها أفضل طريقة لهذا الغرض. لذلك أعرب الوفد من جديد عن قلقه حيال النتيجة المحتملة للرفض المتّسق ريثما تعيّن الولايات المتحدة الأمريكية.

112. وشرح وفد اليابان أنه، في غياب أي تفسير في الوصف حيال استخدام التلوين في نسخة، يُعتبر أنه جزء من التصميم؛ وفي حال لم يكن استخدام التلوين واضحاً، سيُرفض الطلب.

113. وفسّر وفد جمهورية كوريا أن الأسباب التي تدفع بالمكتب إلى قبول تحذير عبر التلوين تستند إلى حاجة قطاعات التصاميم، إذ أن التحذير حيال جزء من التصميم الممثل في صور أو رسومات حاسوبية هو أكثر فعالية.

114. ورداً على المداخلتَين من وفدَي اليابان وجمهورية كوريا، وضّح أيضاً وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المناسبة الوحيدة التي يُقبل فيها التلوين في الولايات المتحدة الأمريكية هي عندما يُزعم على أنه جزء من التصميم. كما أكد الوفد أنه لا يتّفق بضرورة الأمر مع وفدَي اليابان وجمهورية كوريا بأن استخدام التلوين في التحذير سيكون أكثر فعالية من حيث الكلفة على المودع.

115. ومستذكراً الغرض من المناقشة الحالية بكونها مجرّد مشاورات بموجب القاعدة 34 (1) للائحة التنفيذية المشتركة، لاحظ الرئيس أن وفود الأعضاء الحاليين في اتحاد لاهاي وممثلي منظمات المستخدمين نظروا بالإيجاب إلى تعديلات الجزء الرابع من التعليمات الإدارية. ولاحظ الرئيس أيضا أن قليلا من الأعضاء المحتمل انضمامهم إلى اتحاد لاهاي أعربوا عن قلق إزاء إلغاء الإشارة إلى "بـ [...] أو التلوين" في البند 403 المعدّل. وأشار الرئيس إلى أن هذا الموضوع سيطرح من جديد في المستقبل.

البند 405

116. أعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه للبند 405 (ج) المقترح. غير أنه يفضّل توفير أوصاف الصورة بناءً على شروط معيارية فقط تفادياً لاستعمال أي شروط مغرضة.

117. ورداً على مداخلة وفد جمهورية كوريا، أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه حيال استخدام مجموعة محددة من الشروط المعيارية إذ أن المودع سيفقد المرونة.

118. وأوضحت الأمانة أنها في صدد صياغة وصلة بينية إلكترونية مع إمكانية الانتقال إلى الأسفل حيث يُدعى المودع للاختيار قائمة من الشروط المحددة مسبقاً ولكن مع حقل فارغ حيث يُمكن خطياً توفير وصف أكثر تحديداً.

119. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل اعتبر من المرغوب تعديل البنود 402 و403 و405 من التعليمات الإدارية كما وردت في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/5، مع تغييرات على البند 403، على أن يكون تاريخ نفاذها 1 يوليو 2014.

120. ولم يطرح الفريق العامل أية مسائل أخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

121. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

122. اختتم الرئيس أعمال الدورة في 18 يونيو 2014.

[يلي ذلك المرفقان]

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

H/LD/WG/4/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 يونيو 2014

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة
جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") بجنيف في الفترة من 16 إلى 18 يونيو 2014.

2. كانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وبنن والدانمرك واستونيا والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وعمان وجمهورية مولدوفا ورومانيا وإسبانيا وسورينام والجمهورية العربية السورية وسويسرا وطاجيكستان وتونس وأوكرانيا (22).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الكاميرون وكندا والصين والجمهورية التشيكية واليابان ومدغشقر والمكسيك وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فييت نام واليمن (12).

4. وشارك ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) (2).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) (3).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح الرئيس السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) دورة الفريق العامل ورحب بالمشاركين. وأدلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) السيد فرانسس غري بكلمة افتتاحية.

7. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

8. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/4/1 Prov.) دون تغيير.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

9. اعتمدت المناقشات على الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.

10. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.) مع إدخال تغيير في قائمة المشاركين.

البند 4 من جدول الأعمال: أنواع الوثائق وسائر البيانات وفقا للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتقديمها بوساطة المكتب الدولي

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/2.

12. وفيما يتعلق بالفقرة 25 من الوثيقة، أشار الرئيس إلى أن القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة لم تستبعد تقديم الوثائق المصاحبة للطلب الدولي بلغة عمل أخرى غير لغة الطلب الدولي. وأشار الرئيس أيضا إلى أنه لا يوجد في الفقرة 31 ما يمنع مكتب أي طرف متعاقد من الحصول على الوثائق الداعمة إما بشكل مؤقت أو منتظم وفقا لاتفاق يُبرم بموجب البند 204 (أ)"2" من التعليمات الإدارية.

13. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل يرى أنه من المرغوب إضافة بند جديد رقم 408 إلى التعليمات الإدارية، كما هو وارد في المرفق الأول للوثيقة H/LD/WG/4/2، مع تعديل الفقرة (ج)، على النحو المبين في المرفق الأول لملخص الرئيس، مع بدء النفاذ في 1 يوليو 2014.

14. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بجدول الرسوم، كما هو وارد في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/4/2، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع التاريخ المقترح لبدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 5 من جدول الأعمال: إمكانية إضافة آلية إلى نظام لاهاي من أجل إتاحة التعديلات، للجمهور وبطريقة مركزية، تكون قد أدخلت على التصميم الصناعي عقب إجراء أمام مكتب

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/3.

16. وأشار الرئيس إلى أن التعديلات المشار إليها أو الواردة في الإخطار أو البيان، كما هو مبيّن في القاعدتين المقترحتين 18(4) (ج)، و18(ثانيا)(1)(ج) و(2)(ج)، قد تكون بلغة المكتب الذي أصدر الإخطار أو البيان وأنه يمكن بيان ذلك في الوثيقة التي ستقدم إلى جمعية اتحاد لاهاي.

17. وقال الرئيس أيضا إن ظروف إصدار البيانات بموجب القاعدة المقترحة 18(ثانيا)(1)، ستُذكر في الوثيقة التي ستقدم إلى جمعية اتحاد لاهاي.

18. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2)، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/2، بتعديل الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) للقاعدة 18(ثانيا)(1)، على النحو المبين في المرفق الثاني للملخص الرئيس، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع اقتراح بدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح معدّل بشأن وثيقة معيارية لأغراض المادة 16(2) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي وإمكانية تقديمها بوساطة المكتب الدولي

19. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/4.

20. وأشار الرئيس إلى أنه إلى غاية الآن قدمت ثلاثة أطراف متعاقدة إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، وهي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والدانمرك وجمهورية كوريا. ولكن وفد الدانمرك أبلغ الفريق العامل أنه يجري سحب ذلك الإعلان الذي قدمته الدانمرك. وفي المستقبل، من المتوقع أن يقدم عدد من الأطراف المتعاقدة المحتملة ذلك الإعلان.

21. وأفاد الرئيس كذلك أن الوثيقة المعيارية ستُعدل مع مراعاة الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة.

22. وذكر أيضا أن الفريق العامل وافق على تقديم الوثيقة المعيارية بوساطة المكتب الدولي وتوزيعها إلكترونيا على المكاتب.

23. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح بشأن توصية لجعل الوثيقة المعيارية وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999 إلى جمعية اتحاد لاهاي لتعتمده. كما أوضح الرئيس أن الغرض من التوصية هو مجرد تشجيع الأطراف المتعاقدة على قبول الوثيقة المعيارية على اعتبار أن لها نفس تأثير بيان أو وثيقة قد تقدم لنفس الغرض وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

24. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/5.

25. ولاحظ الرئيس أن وفود الأعضاء الحاليين في اتحاد لاهاي وممثلي منظمات المستخدمين نظرت بالإيجاب إلى تعديلات الجزء الرابع من التعليمات الإدارية. ولاحظ الرئيس أيضا أن قليلا من الأعضاء المحتمل انضمامهم إلى اتحاد لاهاي أعربوا عن

قلق إزاء إلغاء الإشارة إلى "بـ [...] أو التلوين" في البند 403 المعدّل. وأشار الرئيس إلى أن هذا الموضوع سيطرح من جديد في المستقبل.

26. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل اعتبر أنه من المرغوب تعديل البنود 402 و403 و405 من التعليمات الإدارية كما وردت في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/5، مع تغييرات على البند 403، كما هو مبيّن في المرفق الأول لملخص الرئيس، على أن يكون تاريخ نفاذها 1 يوليو 2014.

27. ولم يطرح الفريق العامل أية مسائل أخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

28. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

29. اختتم الرئيس أعمال الدورة في 18 يونيو 2014.

التعليمات الإدارية
لتطبيق اتفاق لاهاي

(النص النافذ في [1 يوليو 2014])

[...]

الجزء الرابع
المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

[...]

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى 16x16 سنتيمترا، وبالنسبة إلى تصوير ولاحد على الأقل لكل تصميم، يجب أن يكون أحد تلك المقاييس، فيما يخص تصويرا واحدا على الأقل لكل تصميم، على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضمانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛

"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي

(أ) يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" و/أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين.

(ب) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبيّنة وفقا للفقرة (أ).

[...]

"البند 405: ترقيم النسخ والعناوين

(أ) يبيّن الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و2.1 و3.1 للتصميم الأول ثم 2.1 و2.2 و2.3 للتصميم الثاني وهلمّ جرا).

(ب) تكون النسخ مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.

(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معيّن للمنتج (مثل "منظر أمامي" أو "منظر علوي" أو غير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

[...]

البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

(أ) في حال تقدّم مُودِع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفَع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛

(ب) في حال رغب مُودِع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيَّن في إعلان قدَّمه طرف متعاقد مُعيَّن بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودِع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّض على النحو المُبيَّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) "1" في حال رغب مودِع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيَّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع بيان تلك التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان:

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية للكشف عن [جميع] التصاميم الصناعية [التالية] المُدرَجة في هذا الطلب."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفَع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدِّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني".

[...]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(النص النافذ اعتبارا من [1 يناير 2015])

القاعدة 18
الإخطار بالرفض

[...]

(4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:
"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،
"2" ورقم التسجيل الدولي،
"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،
"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،
"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن الإخطار أو يبيّن كل التعديلات، إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

القاعدة 18 (ثانيا)
بيان بمنح الحماية

(1) [*بيان بمنح الحماية في حال لم يبلّغ أي إخطار بالرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يجب أن يذكر في البيان ما يلي:
"1" المكتب الذي وجّه البيان،
"2" ورقم التسجيل الدولي،
"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،
"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،
"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، في حال انطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو في حال مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء لدى المكتب، وجب على المكتب المذكور أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(هـ) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

(2) [*بيان بمنح الحماية عقب الرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، والتي تكون موضع التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، على أن يكون من المفهوم أن منح الحماية سيكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يجب أن يذكر في البيان ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[...]

سابعاً. *الخدمات التي يُقدّمها المكتب الدولي*

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

H/LD/WG/4/7
ANNEX II
المرفق الثاني

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

H/LD/WG/4/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS / ANGLAIS
DATE: 16 JUIN 2014 / JUNE 16, 2014

Groupe de travail sur le développement juridique du système de La Haye concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industriels

Quatrième session
Genève, 16 – 18 juin 2014

Working Group on the Legal Development of the Hague System for the International Registration of Industrial Designs

Fourth Session
Geneva, June 16 to 18, 2014

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat/
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des parties contractantes)
(in the alphabetical order of the names in French of the Contracting Parties)

ALLEMAGNE/GERMANY

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Berlin

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
mfr@dkpto.dk

Torben Engholm KRISTENSEN, Principal Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
tkr@dkpto.dk

Cecilie BOCKHOFF (Ms.), Legal Advisor, Trademark and Design, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
ceb@dkpto.dk

ESPAGNE/SPAIN

Raquel SAMPEDRO CALLE (Sra.), Jefa, Área de la Subdirección General de Propiedad Intelectual, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
raquel.sampedro@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Liina PUU (Ms.), Deputy Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
liina.puu@epa.ee

FRANCE

Julie ZERBIB (Ms.), chargée de mission, Direction juridique et des affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Olivier HOARAU, chargé de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GRÈCE/GREECE

Konstantinos AMPATZIS, Director, Applications and Grants, Industrial Property Organization (OBI), Athens

HONGRIE/HUNGARY

Virág Krisztina HALGAND (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

LETTONIE/LATVIA

Asja DIŠLERE (Ms.), Chief Expert of Designs, Department of Trademarks and Industrial Designs, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENĖ (Ms.), Head, Trademark and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

NORVÈGE/NORWAY

Marie RASMUSSEN (Ms.), Head of Section, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
mra@patentstyret.no

Sabrina FREGOSI (Ms.), Senior Executive Officer, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

OMAN

Amir AL-HADDABI, IP Administrator, Innovation Support, The Research Council, Muscat

Fatima AL-GHAZALI (Ms.), Minister (Commercial Affairs), Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Marie Bernadette NGO MBAGA (Mme), juriste, Service des signes distinctifs, Yaoundé

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Jamal Eddin CHUEIB, Deputy Minister, Ministry of Internal Trade and Consumer Protection, Damascus

RÉPUBLIQUE DE CORÉE[*]/REPUBLIC OF KOREA[*]

CHOI Eun Rim (Ms.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

SOHN Eunmi (Ms.), Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
eunmi.sohn@gmail.com

KIM Shi-Hyeong, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Alexandru ŞAITAN, Head, Industrial Designs Division, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Kishinev

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Ms.), Head, Legal Affairs, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

SUISSE/SWITZERLAND

Beat SCHIESSER, chef, Service des dessins et modèles, Division des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

SURINAME

Kenneth Steven JAKAOEMO, Master of Laws (LMM), Bureau of Intellectual Property, Ministry of Justice and Police, Paramaribo

[*] Le 31 mars 2014, le Gouvernement de la République de Corée a déposé auprès du Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI) son instrument d'adhésion à l'Acte de Genève (1999) de l'Arrangement de La Haye concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industriels. L'Acte de 1999 entrera en vigueur, à l'égard de la République de Corée le 1er juillet 2014.

[*] On March 31, 2014, the Government of the Republic of Korea deposited with the Director General of the World Intellectual Property Organization (WIPO) its instrument of accession to the Geneva (1999) Act of the Hague Agreement Concerning the International Registration of Industrial Designs. The 1999 Act will enter into force, with respect to the Republic of Korea on July 1, 2014.

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Lubat SHARIPOVA (Ms.), Head, Inventions and Industrial Designs Division, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade, Dushanbe

TUNISIE/TUNISIA

Mokhtar HAMDI, directeur de la propriété industrielle, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis

UKRAINE

Yuliya TKACHENKO (Ms.), Head, Division of Examination of Applications for Industrial Designs, State Enterprise Ukrainian Institute of Industrial Property (SE UIPV), Kyiv
tkachenko_yuliya@uipv.org

Larysa TUMKO (Ms.), Head, Sector of Rights for Inventions and Utility Models, State Enterprise Ukrainian Institute of Industrial Property (SE UIPV), Kyiv
l.tumko@uipv.org

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Paul BULLOCK, Expert, Litigation Service, International Cooperation and Legal Affairs Department, Office for the Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Benjamin VAN BAVEL, Quality Officer for Designs Service, Operations Department, Office for the Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

CAMEROUN/CAMEROON

Luc Landry MENDZANA AMBOMO, ingénieur d'études, Direction du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé
mendzanaluc_landry@yahoo.fr

CANADA

Brittany STIEF (Ms.), Analyst, Technical Policy Department, Industry Canada, Gatineau
brittany.stief@ic.gc.ca

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Ms.), Director, Department of Law and Treaty, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

BIAN Yuhan (Ms.), Project Officer, Department of Examination Affairs Administration, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

YANG Ping (Ms.), Project Administrator, Department of International Cooperation, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
yangping@sipo.gov.cn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David GERK, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs (OPIA), United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
david.gerk@uspto.gov

Jennifer MCDOWELL (Ms.), Associate General Counsel, Office of General Counsel, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
jennifer.mcdowell@uspto.gov

Charles PEARSON, Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
charles.pearson@uspto.gov

Boris MILEF, Senior PCT Legal Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
boris.milef@uspto.gov

Karin FERRITER (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURAVLEV, Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

JAPON/JAPAN

Shigekazu YAMADA, Director, Design Registration System Planning Office, Design Division, Patent and Design Examination Department (Physics, Optics, Social Infrastructure and Design), Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masashi NEMOTO, Director for Policy Planning and Research, Office for International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Trademark and Customer Relations Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Tatsuya SUTO, Deputy Director, Design Registration System Planning Office, Design Division, Patent and Design Examination Department (Physics, Optics, Social Infrastructure and Design), Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Machi SAKATA (Ms.), Deputy Director, Legislative Affairs Office, General Coordination Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

MADAGASCAR

Oby RAFANOTSIMIVA (Mme), chef, Service juridique, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Antananarivo

Haja Nirina RASONAIVO (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Gustavo ÁLVAREZ SOTO, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Ciudad de México

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague
emartinek@upv.cz

VIET NAM

BUI Hue Anh (Ms.), Director, Registration Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Abdu Abdullah Hassn AL-HUDHAIFI, Director General, General Department for Intellectual Property Protection, Sana'a

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Patrice CLÉMENT, chef, Secteur des dessins et modèles, La Haye

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Christopher KIIGE, Director, Industrial Property, Harare

Palesa KAIBE (Ms.), Senior Finance Officer, Finance Department, Harare
pkaibe@aripo.org

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trademark Owners (MARQUES)
Robert Mirko STUTZ, First Vice-Chair, Designs Team, Bern
bks@torneys.ch

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Tomoya KUROKAWA, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp
Tomohiro NAKAMURA, Design Committee, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thirukumaran BALASUBRAMANIAM, Representative, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Mikael Francke RAVN (Danemark/Denmark)
Secrétaire/Secretary:	Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Grégoire BISSON, directeur, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Neil WILSON, directeur, Division de l'appui aux services d'enregistrement, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Registries Support Division, Brands and Designs Sector

Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.), chef, Section juridique, Service d'enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hiroshi OKUTOMI, juriste, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hideo YOSHIDA, administrateur adjoint, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Li MAOR (Mme/Ms.), administratrice juridique adjointe, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]